الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.5/48/44
8 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير الأمين العام وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٣٥

مقدمة

١ - في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

٢ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس (S/25704) عن كافة جوانب هذا الموضوع وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٢ من ذلك القرار. وتضمن التقرير مقترحات محددة بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية. وفيما بعد، قدمت في الوثيقة S/25704/Add.1 تقديرات أولية لتكاليف تشغيل المحكمة الدولية في السنة الكاملة الأولى للتشغيل (٣١,٢ مليون دولار).

٣ - وقد وافق المجلس بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تقرير الأمين العام، وقرر إنشاء المحكمة الدولية واعتمد نظامها الأساسي. وقرر مجلس الأمن أيضا أن يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي، رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة الدولية في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن.

131293 131293 93-69274

٤ - وبعد ذلك، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعث برسالة إلى الممثلين الدائمين لكافة الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، تدعوهم إلى تقديم ترشيحات لمناصب القضاة في المحكمة. واستجابة أيضا لطلب مجلس الأمن تنفيذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) على وجه الاستعجال، التمس الأمين العام في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في إطار أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المعنون "النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣" بغية تغطية المصروفات الأولية المتوقعة للمحكمة في عام ١٩٩٣.

٥ - ووجهت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/48/980) انتباه الجمعية العامة إلى أنها كانت قد نظرت في الطلب المقدم من الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية في عام ١٩٩٣. على أن اللجنة لاحظت في تقريرها أن الجمعية العامة لم تكن قد اتخذت مقرارا بشأن تمويل المحكمة الدولية. ولذلك، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن احتياجات المحكمة، على أساس ما قد تقرره الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة بشأن طبيعة تمويل المحكمة. وفي غضون ذلك، منحت اللجنة الاستشارية الأمين العام سلطة الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتوفير الاحتياجات العاجلة والملحة للمحكمة.

٦ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٥/٤٧ الذي أيدت فيه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديرات مفصلة لتكاليف المحكمة الدولية تكون منفصلة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتمول من الأنصبة المقررة. وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة الدولية، يجري تمويل أنشطتها من حساب منفصل خارج الميزانية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة الدولية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام. وأنشأ الأمين العام لهذا الغرض صندوقا استئمانيا، وبلغت التبرعات المعلنة حتى هذا التاريخ ٣ ملايين دولار.

أولا - التنظيم المقترح للمحكمة الدولية

٧ - وفق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي اعتمده مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، تتكون المحكمة من ثلاث دوائر (دائرتان للمحاكمات ودائرة للاستئناف)، ومدع عام وقلم للمحكمة. ولما كان من المقرر ألا تقوم المحكمة بمهامها بالكامل خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فيفترض لأغراض هذا التقرير، ألا تلزم لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ سوى قاعة واحدة للمحكمة.

٨ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العامة أحد عشر قاضيا للعمل في المحكمة لفترة أربع سنوات. وبموجب النظام الأساسي سيكون هؤلاء مؤهلين لإعادة انتخابهم وستكون أحكام وشروط خدمتهم مطابقة لأحكام وشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

٩ - وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع بعد أن أخذ في الاعتبار الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية القرار ٨٧٧ (١٩٩٣) الذي عين فيه مدعيا عاما للمحكمة الدولية وبذلك أكمل عملية تشكيل المحكمة الدولية. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي، ستكون مدة خدمة المدعي العام أربع سنوات وسيكون مؤهلا لإعادة تعيينه، وستكون أحكام وشروط خدمته مطابقة لأحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٠ - وسيكون مكتب المدعي العام، الذي سيعمل بصورة مستقلة بصفته جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، سيكون مسؤولا عن كافة التحقيقات وإجراءات مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المشمولة بالمواد ٢ إلى ٥ من النظام الأساسي، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وسيشمل المكتب وحدة للتحقيقات ووحدة للملاحقة القضائية، وسيقوم الأمين العام بتعيين موظفيهما بناء على توصية المدعي العام.

١١ - ووفقا لنظامها الأساسي، فإن قلم المحكمة الذي سيكون مسؤولا عن خدمة المحكمة سيرأسه مسجل برتبة أمين عام مساعد يعينه الأمين العام لمدة أربع سنوات بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. والمسجل، الذي سيكون مؤهلا لإعادة تعيينه، سيكون أيضا مسؤولا عن إعلام المحكمة وعلاقاتها الخارجية، وإعداد محاضر الاجتماعات، ومرافق خدمة المؤتمرات وطباعة الوثائق ونشرها، وجميع شؤون الإدارة والميزانية والموظفين. وسيقوم الأمين العام بتعيين موظفي قلم المحكمة بتوصية من المسجل.

ثانيا - أنشطة المحكمة الدولية في عام ١٩٩٣

١٢ - بعد انتخاب ١١ قاضيا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بدأت عضويتهم لمدة أربع سنوات في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عندما عقدوا اجتماعهم الافتتاحي في قصر السلام بلاهاي. ومن المقرر لاجتماعهم أن يستمر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وخلال الاجتماع الافتتاحي ، انتخبت المحكمة رئيسا لها (السيد أنتونيو كاسيسي من ايطاليا)، ونائبة للرئيس (السيدة إليزابيث أوديو - بينيتو من كوستاريكا) وحددت أعضاء دوائرها ونظرت بصورة أولية في النظام الداخلي وقواعد الاثبات وترتيبات العمل في المستقبل. وحددت المحكمة موعدي اجتماعيها الثاني والثالث اللذين سيعقدان في لاهاي في

الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ومن ١١ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤. وأثناء العطل، سيتابع القضاة دراسة النظام الداخلي وقواعد الاثبات، فرادى وفي أفرقة عاملة.

١٣ - وبناء على الجدول الزمني المقدر لانتخاب القضاة، وضع الأمين العام، في صياغته لتقديراته المؤقتة البالغ مقدارها ٣١,٢ مليون دولار لكامل السنة الأولى من عمل المحكمة، عددا من الافتراضات التي تجاوزتها الأحداث، والمناقشات اللاحقة التي جرت بين حكومة هولندا والأمم المتحدة، والمعلومات المستكملة والتقييم الجديد لعمل المحكمة. لذا فقد جرى تنقيح التقديرات على ضوء المعلومات الحالية.

١٤ - وفي صياغة التقديرات المؤقتة للمحكمة، افترض أن يجري التعاقد مع مسجل بالنيابة ونواة من الموظفين بقلم المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للاضطلاع بالخطوات الأولية لتنظيم شؤون الإدارة والميزانية والموظفين في المحكمة على أساس مؤقت إلى أن يقوم الأمين العام بتعيين مسجل. ونظرا لضيق الوقت المتاح لإعداد ترتيبات ملائمة للمقر الدائم للمحكمة، فقد اتخذت ترتيبات خاصة لعقد الجلسة الافتتاحية للمحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ووجود أمانة عامة محدودة للغاية حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وإلى أن تختتم المناقشات مع حكومة هولندا، فإن التقديرات المؤقتة لم تشتمل على مخصصات لاستئجار الأماكن ولذا لم يطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الإذن بالدخول في التزامات لهذا الغرض. واستنادا إلى الحالة الفعلية في عام ١٩٩٣، تبلغ التقديرات المنقحة للتكاليف الناشئة عام ١٩٩٣، ٨٠٠ ٤٥٠ دولارا مقارنة بتقديرات الأمين العام الأولية ومقدارها ٥٠٠ ٥٦٨ ١ دولارا التي قدمها للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد أدناه شرحها كما يرد موجز لها في الفقرة ٢٢.

١٥ - ويشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية، كما جاء في الفقرة ٨، أن تكون أحكام وشروط خدمة عضوية القضاة مطابقة لأحكام وشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية. وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام، في تقرير منفصل إلى الجمعية العامة (A/C.5/48/36)، أن تطبق على قضاة المحكمة شروط الخدمة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٥٠ بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٤٠ بشأن السفر والإقامة. وأشار الأمين العام، في التقرير ذاته إلى أنه يجري في الدورة الثامنة والأربعين اقتراح إدخال تعديلات على شروط عمل أعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم، وفي حال موافقة الجمعية على إجراء تغييرات على هذه العناصر تطبق هذه التغييرات أيضا على أعضاء المحكمة الدولية. وتستند التقديرات التالية على هذه المقترحات.

ألف - الدوائر

١٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المتصلة بالقضاة، الواردة في الفقرة (٤) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، تكون أحكام وشروط خدمة القضاة وهي نفس أحكام وشروط خدمة القضاة بمحكمة العدل الدولية. وتبعا لذلك، فسيدفع لهم معدل يومي خاص شامل كل شيء يعادل جزءا من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءا من المرتب السنوي الـذي يدفـع لقضاة محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، سيدفع لرئيس المحكمة الدولية بدل يعادل البدل الذي يدفع لرئيس محكمة العدل بما يتناسب مع فترة ٤٥ يوما. وعلى هذا الأساس، سيلزم توفير ٥٠٠ ١٩٨ دولار لتغطية مرتبات الرئيس و ١٠ قضاة وبدلاتهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٧ - ويقترح أن يكون نظام السفر والإقامة بالنسبة لقضاة المحكمة الدولية مطابقة للنظام المعمول به بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. على أنه ريثما يتم صدور إذن من الجمعية العامة بتطبيق هذه المعايير على المحكمة الدولية، فقد قدر السفر ذهابا وإيابا إلى الاجتماع الافتتاحي بما يقارب ٤٠٠ ٨٥ دولار استنادا إلى تطبيق قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

باء - الادعاء العام

١٨ - جرى تعيين المدعي العام بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وينتظر أن يتولى مهام منصبه رسميا قبيـل نهايـة عام ١٩٩٣. وفي ضوء ذلك، تشتمل التقديرات المتعلقة بالادعاء على تخصيص مبلغ ١٠٠ ٦ دولار لتكاليف السفر لحضور الاجتماع الافتتاحي للمحكمة الدولية و ٥٠٠ ٢٨ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة لتغطية مرتب المدعي العام، ومساعد واحد برتبة ف - ٥ وسكرتير من فئة الخدمات العامة لمدة شهر واحد في عام ١٩٩٣.

جيم - قلم المحكمة

١٩ - من أجل توفير الخدمات اللازمة للدورة الاستهلالية للمحكمة، جرى انشاء أمانة مؤقتة صغيرة. وهي تتألف من أمين المحكمة (مد - ١)، وموظف قانوني (ف - ٣) وأربع سكرتيرات من فئة الخدمات العامة واثنين من حرس الأمن. والموظف الذي يشغل وظيفة مد - ١ مستعار من ادارة الشؤون القانونية على أساس قرض غير قابل للسداد. بيد أن من المتوقع تكبد تكاليف في اطار المساعدة المؤقتة العامة في حدود ٦٠٠ ٢٢ دولار للموظفين المؤقتين الآخرين وكذلك ١٠٠ ١٣ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. ولغتا العمل بالمحكمة هما الانكليزية والفرنسية. لذلك رصد اعتماد لتغطية تكاليف ثلاثة أفرقة من

المترجمين الشفويين بكل واحدة من اللغتين المذكورتين لجلسات لمدة ١٠ أيام بتكلفة مقدارها ٢٠٠ ٢٥ دولار، بالاضافة الى مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لخدمات الترجمة التحريرية التعاقدية.

٢٠ - وبما أن المقر الدائم لمكاتب المحكمة لم يحدد بعد، جرى استئجار حيز مؤقت للجلسات في لاهاي بمقر هيئة التحكيم الدائمة بقصر الأمم للفترة من ١٥ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. لذلك اقترحت احتياجات مقدارها ٢٠٠ ٣٥ دولار لتغطية تكلفة استئجار غرف الاجتماعات والحيز المكتبي. وبالاضافة الى ذلك يلزم رصد مبلغ ٠٠٠ ٤ دولار للاتصالات ولاستئجار آلة فاكسميلي، وآلة للنسخ الفوتوغرافي، وثلاثة حواسيب شخصية مزودة بآلات طباعة.

٢١ - أما التكاليف الأخرى المرتبطة بإنشاء المحكمة خلال عام ١٩٩٣ فتتألف من بعثتين للتخطيط (٤٠٠ ١٠ دولار)، قام بهما موظفون من ادارة الخدمات العامة وإدارة الشؤون القانونية لمعاينة المواقع المحتملة. كذلك نشأت احتياجات للمساعدة المؤقتة العامة (٨٠٠ ١١ دولار) في الرتبة الفنية لوضع الترتيبات الادارية وترتيبات الميزانية اللازمة لإنشاء المحكمة.

دال - موجز احتياجات ١٩٩٣

٢٢ - على أساس الأنشطة الموصوفة في الفقرات ١٢ الى ٢١ أعلاه، قدرت احتياجات المحكمة خلال عام ١٩٩٣ بمبلغ ٨٠٠ ٤٥٠ دولار، حسبما هي موجزة في الجدول التالي:

الجدول ١

الاحتياجات خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة بمعدلات ١٩٩٣)

(أ)	الدوائر	
	مرتبات وبدلات القضاة	١٩٨,٥
	سفر القضاة	٨٥,٤
	المجموع الفرعي	٢٨٣,٩
(ب)	المقاضاة	
	المساعدة المؤقتة العامة	٢٨,٥
	سفر الموظفين	٦,١
	المجموع الفرعي	٣٤,٦
(ج)	قلم المحكمة	
	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٥,٢
	المساعدة المؤقتة العامة	٣٤,٤
	سفر الموظفين	٢٣,٥
	المجموع الفرعي	٨٣,١
(د)	دعم البرنامج	
	خدمات الترجمة التحريرية التعاقدية	١٠,٠
	إيجار أماكن مفروشة	٣٥,٢
	الاتصالات	١,٥
	إيجار الأثاث والمعدات	٢,٥
	المجموع الفرعي	٤٩,٢
	المجموع الكلي	٤٥٠,٨

ثالثا - أنشطة المحكمة الدولية في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٢٣ - ضمت الوثيقة S/25704/Add.1 تقديرا مؤقتا مقداره ٣١,٢ ملايين دولار لتغطية تكاليف تشغيل المحكمة في السنة الأولى الكاملة للتشغيل. وتوفر المقترحات التي تبحث أدناه التقديرات اللازمة لتغطية احتياجات فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وجرى التوصل الى هذه التقديرات على أساس إعادة تقييم عمليات المحكمة والمزيد من المباحثات مع ممثلي حكومة هولندا ومعلومات مستكملة.

ألف - الدوائر

٢٤ - عقب تنظيم أعمالهم ومناقشة المسائل الاجرائية في عام ١٩٩٣ من المتوقع أن يقوموا خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، بصياغة قواعد الاجراءات والأدلة للمحكمة، ويتضح من الدلائل التي أبدوها أنهم يريدون الشروع في نظر القضايا بأسرع ما يمكن. وتحقيقا لهذه الغاية، قاموا بإجراء حوار مع المدعي العام ورئيس لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، بهدف نقل مواد اللجنة الى المدعي العام في وقت مبكر توخيا للتعجيل بخطى عمل المدعي العام.

مرتبات وبدلات القضاة

٢٥ - سوف يستخدم مجموع الاحتياجات الواردة تحت هذا البند (٨٠٠ ٢٣٨ ٢ دولار) في تسديد المرتبات (٠٠٠ ١٩٠ ٢ دولار) والبدلات (٨٠٠ ٤٨ دولار) لقضاة المحكمة، على أساس الاحتياجات الحالية لقضاة محكمة العدل الدولية. وتعتبر هذه التقديرات مؤقتة، ريثما يجري اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة بشأن أحكام وشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، وهو ما تزمع القيام به أثناء الاستعراض الشامل الذي تجريه مرة كل ثلاث سنوات لأعمال المحكمة، إذ أنه ينبغي، حسبما نص عليه في المادة ١٣ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة، أن تكون شروط وأحكام خدمة قضاة المحكمة هي ذات شروط وأحكام خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

التكاليف العامة للقضاة

٢٦ - سوف تستخدم الاحتياجات التي قدرت بمبلغ ٢٠٠ ٥٣١ دولار لتغطية تكاليف السفر للتعيين (١٠٠ ٧٤ دولار)، وبدل الاستقرار (٩٠٠ ٧٢ دولار) ونقل الأمتعة المنزلية (٤٠٠ ١٧٣ دولار) لثمانية قضاة في عام ١٩٩٤ (بما في ذلك ثمانية أقارب وخمسة أطفال)، واحتياجات منحة التعليم خلال فترة السنتين لما يقدر بخمسة أطفال (٤٠٠ ١٠٢ دولار) واستحقاقات زيارة الوطن لثمانية قضاة، وثمانية أقارب وخمسة أطفال في عام ١٩٩٥ (٤٠٠ ١٠٨ دولار). وتم التوصل الى هذه التقديرات على افتراض أن ٨ قضاة من ضمن ١١ قاضيا سوف يقيمون بمقر المحكمة، وبتطبيق أنظمة السفر والبدلات المتصلة بأعضاء محكمة العدل

الدولية حسبما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٣٧. ولم يرصد اعتماد للمعاشات التقاعدية أو استحقاقات الوفاة أو تكلفة الانتقال إلى مكان آخر عند انتهاء الخدمة.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٢٧ - اقترحت احتياجات تبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لتسديد تكاليف الخبراء الذين قد يقومون بإعداد فتاوى أو استشارية باسداء مشورة الخبراء بشأن الأدلة التي تعرض على المحكمة.

الوظائف المؤقتة

٢٨ - سوف يستخدم الاعتماد المرصود للوظائف المؤقتة في تغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٨٠٠ ٥٩٨ دولار) لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يقومون بتوفير خدمات السكرتارية للقضاة خلال فترة السنتين (واحد للرئيس وخمسة يقتسمون فيما بين القضاة العشرة الآخرين).

السفر في مهام رسمية

٢٩ - سوف تستخدم الاحتياجات التقديرية (٢٠٠ ٢١ دولار) في تغطية تكاليف سفر رئيس المحكمة الى المقر مرة كل سنة لاجراء مشاورات ولحضور جلسات الجمعية العامة.

باء - المقاضاة

٣٠ - بت مجلس الأمن ، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، بأنه "إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ينبغي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالادلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الانساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت (S/25274)". ومن أجل القيام بهذا العمل خلال عام ١٩٩٣، اتيحت للجنة امكانية الوصول الى معلومات جمعت داخل مركز حقوق الانسان، لا سيما من المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان للتحقيق بشكل مباشر في حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقامت لجنة الخبراء بالنظر في تقارير عن جرائم حرب مزعومة قدمتها عدة مصادر أخرى، وبتنظيم بعثات ميدانية داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة لجمع أدلة فوتوغرافية ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. وتم انشاء قاعدة بيانات محوسبة لاستنتجاتها.

٣١ - لذلك فإن إحدى الأنشطة الأولية التي نص على أن يضطلع بها المدعي العام ستكون هي الحصول على معلومات وبيانات من اللجنة. وبالنظر الى عدد الادعاءات التي سجلتها فعلا لجنة الخبراء، بت بأن عبء العمل اللازم لتحقق مكتب المقرر الخاص من الأدلة وتوثيقها وتقييمها قد يقتضي عددا اضافيا من

الموظفين والخدمات في أوقات مختلفة خلال فترة السنتين. ومن المتوقع أن تقدم الدول الأعضاء هذا القدر الاضافي من الموظفين والخدمات طوعيا استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧، ومن ثم فإن الأمين العام يقصر اقتراحه المتعلق بملاك الموظفين اللازمين للمقاضاة على ما مجموعه ٦٧ موظفا.

الوظائف المؤقتة

٣٢ - كما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، نص على أن يشمل مكتب المدعي العام وحدة للمقاضاة ووحدة للتحقيق . وفي هذا الصدد، يتوقع أن يبدأ تنظيم أعمال وحدتي التحقيق والمقاضاة التابعتين لمكتب المدعي العام في وقت مبكر من عام ١٩٩٤ . وبالتالي فإن موارد الموظفين المقترحة لهذا المكتب تتألف من وحدة أساسية لملاك الموظفين تتكون من مدع عام برتبة وكيل الأمين العام، ونائب للمدعي العام (مد - ٢)، و١٩ موظفا قضائيا (١ برتبة مد - ١ و٦ برتبة ف - ٥ و٦ برتبة ف -٤ و٥ برتبة ف -٣ و٤ برتبة ف - ٢)، و٢٢ محققا (١ برتبة مد-١ و٦ برتبة ف-٥ و٦ برتبة ف-٤ و٥ برتبة ف-٣ و٤ برتبة ف-٢)، ووظيفة واحدة لمساعد خاص للمدعي العام (ف -٥) ، ووظيفة واحدة لموظف اعلامي (ف -٤) ، ووظيفة واحدة لمبرمج/محلل (ف -٣) و ٢١ وظيفة لموظفين من فئة الخدمات العامة، سيكون واحد منهم من الرتبة الرئيسية بوصفه سكرتير المدعي العام أما الوظائف العشرون الأخرى فسيضطلع شاغلوها بمهام السكرتارية والمهام الكتبة الأخرى اللازمة للموظفين القضائين والمحققين. وترد تفاصيل ملاك الموظفين المقترح للمقاضاة في المرفق الأول.

المساعدة المؤقتة العامة والعمل الاضافي

٣٣ - سوف تستخدم الاحتياجات الواردة تحت هذا البند (٥٠٠ ١٥٨ دولار) في توفير: (أ) موارد المساعدة المؤقتة العامة للاستعاضة عن الموظفين بمكتب المدعي العام أثناء فترات الإجازة المرضية المطولة أو إجازة الأمومة (١٠٠ ٥٠ دولار)؛ (ب) فترة ستة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة في الرتبة ف-٤ بجنيف خلال عام ١٩٩٤، وهي تتصل بتحويل قاعدة البيانات وصيانة البيانات التي قامت بجمعها لجنة الخبراء (٤٠٠ ٦٥ دولار)؛ (ج) ٠٠٠ ٤٣ دولار لتغطية احتياجات العمل الاضافي وبدل العمل الليلي التي سوف تنشأ.

الخبراء/الخبراء الاستشاريون

٣٤ - من المتوقع أن تزيد الاحتياجات المتعلقة بتسديد أتعاب الخبراء (٠٠٠ ١٠٠ دولار)، نظرا لمشورة الخبراء المتعلقة بالأدلة التي تعرض على المحكمة.

سفر الشهود

٣٥ - لا يمكن في هذه المرحلة تحديد عدد الأشخاص الذي سيمثلون أمام المحاكمة وعدد المجنى عليهم أو الشهود الذين يلزم أن يسافروا إلى مقر قاعة المحاكمة للإدلاء بشهادات. ومع ذلك بت بأن من الحكمة طلب اعتماد مقداره ٤٠٠ ٢٤٤ دولار لتغطية مصروفات السفر لقرابة ١٠٠ شخص صنفوا على أنهم من المجنى عليهم والشهود.

سفر الموظفين

٣٦ - من أجل القيام، بشكل منظم، بنقل (مواد) اللجنة إلى المدعي العام، كما نص على ذلك في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، من المتوقع أن يقوم المدعي العام، على سبيل الأولوية، بعقد اجتماع مع لجنة الخبراء وبابرام الترتيبات اللازمة للقيام فيما بعد بنقل تلك المعلومات والبيانات إلى مقر المحكمة. لذلك اقترح رصد مبلغ ٥٠٠ ٦ دولار لما يقدر بثلاث رحلات بين لاهاي وجنيف لهذا الغرض. أما الاحتياجات الأخرى الواردة تحت هذا البند (٤٠٠ ١٠١ دولار) التي يتوقع أن تنشأ فيما يتصل بالتحقيقات وأنشطة جمع الأدلة من قبل مكتب المدعي العام، فسوف تقتضى القيام بعدة رحلات بين مقر المحكمة وإقليم يوغوسلافيا السابقة أو المواقع الأخرى للشهود.

خدمات تجهيز البيانات

٣٧ - يقترح توفير اعتماد للخدمات التعاقدية لتجهيز البيانات فيما يتصل بتحويل قاعدة البيانات وصيانة البيانات التي جمعتها لجنة الخبراء بما يقدر بمبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار خلال فترة السنتين.

جيم - قلم المحكمة

٣٨ - كما أوضح في الفقرة ١٤ أعلاه، سيعين الأمين العام المسجل بعد اجراء مشاورات مع رئيس المحكمة الدولية. ونظرا للطبيعة المتوخاة لعمل المحكمة، يرى أن يوفر قلم المحكمة الدعم القانوني والدبلوماسي وغيره من أنواع الدعم التقني للمحكمة. وسيكون مسؤولا أيضا عن جميع الأعمال الادارية للمحكمة، فيما يتعلق بادارتها المالية والمحاسبية، ومحفوظاتها وخدمات التوزيع، وخدمات المؤتمرات والاعلام، والوثائق، وخدمات المكتبة، وخدمات الأمن.

الوظائف المؤقتة

٣٩ - يقدر أنه سيبلغ مجموع عدد موظفي المحكمة، (باستثناء الأحد عشر قاضيا) ١٠٨ موظفا في عام ١٩٩٤ و ١٦٤ موظفا في عام ١٩٩٥، وتعزى الزيادة إلى موظفي خدمة المؤتمرات الذين سيلزمون في عام ١٩٩٥. ومن المتوقع استكمال هذا المستوى من الموظفين أثناء فترات ذروة عبء العمل بالمحكمة. ونظرا

للأنشطة التي يتوقع أن تضطلع بها المحكمة، يقترح أن يعين بقلم المحكمة، بالاضافة إلى المسجل، الذي سيعين برتبة الأمين العام المساعد، ١٠ من موظفي الفئة الفنية، يتألفون من رئيس الادارة (ف - ٥)، و ثلاثة موظفين قانونيين (ف - ٥)، ورئيس الأمن (ف - ٤)، وموظف واحد لشؤون الموظفين (ف-٤)، وموظف واحد لشؤون الميزانية/المالية (ف - ٤) وموظف واحد لادارة المباني (ف - ٤)، وموظف واحد للمشتريات والنقل (ف - ٣)، وموظف واحد لعمليات الحواسيب (ف - ٣). ويقترح أيضا أن يتألف موظفو فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من ١٢ كاتبا وموظف سكرتارية من فئة الخدمات العامة لمختلف المهام و ١٢ من حرس الأمن، سيعمل ٤ منهم أيضا كسائقين.

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٤٠ - من المتوقع أن تتطلب اجراءات المحكمة خدمات الترجمة الشفوية الفورية والترجمة التحريرية بالانكليزية والفرنسية والصربو - كرواتية ونشر الوثائق بالانكليزية والفرنسية. وعلى أساس عقد دورتين يوميا لمدة ١٥٠ يوما في دائرة واحدة من دوائر المحاكمة ونشر وثائق يقدر عدد صفحاتها بـ ٠٠٠ ٥ صفحة، يقدر أنه سيلزم ٢٨ موظفا من الفئة الفنية و ٢٨ موظفا من فئة الخدمات العامة لخدمة المؤتمرات في عام ١٩٩٣ كما يرد في المرفق الثاني. وبناء على ذلك، يطلب مبلغ ٠٠٠ ٤٥٣ ٤ دولار تحت المساعدة المؤقتة للاجتماعات.

المساعدة المؤقتة العامة والعمل الاضافي

٤١ - يقدر أنه سيلزم موظفون اضافيون حينما تبدأ المحكمة مداولاتها. ولصالح تحقيق الاقتصاد والمرونة، يقترح توفير اعتماد قدره ٧٠٠ ٤٨٧ ١ دولار تحت المساعدة المؤقتة العامة لتسعة موظفين اضافيين من فئة الخدمات العامة للعمل كمدوني محكمة وطابعي اختزال وموظفي محكمة/ حجاب و ٢٠ حارس أمن. ويتوقع أيضا أن تزداد الاحتياجات للعمل الاضافي وفرق العمل الليلي أثناء تلك الفترات، ويقترح لذلك موارد قدرها ٥٠٠ ٤٦ دولار.

عقود الخدمات الشخصية

٤٢ - وادراكا لطلب المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات عاجلة، يتوقع أن تجتذب مداولات المحكمة انتباه الكثير من وسائط الاعلام. وبناء على ذلك يقترح توفير اعتماد قدره ٣٠٠ ٢٨٢ دولار لتغطية اتفاقات الخدمات الخاصة لفنيي أجهزة الصوت/ الفيديو لما يقرب من ١٥٠ يوما في عام ١٩٩٥.

سفر الموظفين

٤٣ - ستغطي الاحتياجات المقدرة (٢٠٠ ٢١ دولار) سفر المسجل إلى المقر مرة كل عام لاجراء مشاورات وحضور دورات الجمعية العامة.

الضيافة

٤٤ - نظرا للاهتمام والتوقعات التي ظهرت نتيجة انشاء المحكمة، سيغطي توفير اعتماد تحت هذا البند (٠٠٠ ١٠ دولار) احتياجات الضيافة لرئيس المحكمة وقضاتها أثناء الجلسات، وزيارات مسؤولي الحكومات والمنظمات الدولية إلى مقر المحكمة.

دال - مستشار الدفاع

٤٥ - بالنسبة للمتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة ولا يكون بوسعهم توفير محامين عنهم، يتوخى أن يوفر لهم مستشارو دفاع. وبناء على ذلك يقترح توفير اعتماد لمستشار الدفاع والموظفين المتصلين بذلك. ولن تلزم هذه المهام إلا بعد أن يتاح للمدعي العام الوقت الكافي لجمع وتقييم الأدلة وبدء اعداد عرائض الاتهام ولا يرتقب، على أي حال، أنها ستلزم في اوائل عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن عدد عرائض الاتهام وتوقيت المحاكمات غير معروفين في الوقت الحالي، يقترح توفير موارد، حسبما يرد أدناه.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٦ - وكي تتوفر المرونة للمحكمة كي تلبي احتياجاتها من الموظفين لمستشار الدفاع وموظفي الدعم في أقرب وقت ملائم وبأسلوب اقتصادي، يقترح توفير احتياجات (٩٠٠ ٤٠٠ ١ دولار) تحت المساعدة المؤقتة العامة لتوفير اعتماد لـ ١٠ وظائف من الفئة الفنية برتبة ف - ٥ و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة في عام ١٩٩٥.

سفر المتهمين

٤٧ - يقترح توفير مبلغ مؤقت قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار لتغطية سفر المتهمين حيث أنه لا يعرف في الوقت الحالي عدد المتهمين الذين ستجري محاكمتهم أمام المحكمة.

هاء - خدمات دعم البرنامج

٤٨ - يوفر قلم المحكمة إدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية، وتخطيط الموارد، واستخدام الخدمات المشتركة في تنفيذ أنشطة المحكمة.

الخدمات التعاقدية والطباعة الخارجية

٤٩ - لا يمكن التنبؤ بدقة بالاحتياجات من خدمات الترجمة الشفوية حتى يقرر القضاة ترتيبات عملهم. بيد أنه على أساس افتراض أنه قد يلزم توفير ترجمة شفوية لما يقرب من ٥٠ يوما كل سنة أثناء مشاوراتهم، يقترح توفير مبلغ ٩٠٠ ١٤٧ دولار للترجمة الشفوية التعاقدية. ويقترح أيضا توفير اعتماد للترجمة التحريرية التعاقدية (٧٠٠ ١٠٥ دولار) لما يقدر بـ ١٥٠ يوم ترجمة تحريرية كل عام حيث أن حجم وثائق المحكمة قد يتجاوز قدرة موظفيها المؤقتين المقترحين. ويقترح أيضا توفير اعتماد قدره ٨٠٠ ٣٥٢ دولار لاحتياجات الطباعة الخارجية للمحكمة.

ايجار الأماكن وصيانتها

٥٠ - كما يمكن أن يلاحظ من الفقرة ١٤ أعلاه، ونظرا لضيق الوقت في اتخاذ ترتيبات المقر الدائم للمحكمة، اتخذت ترتيبات مؤقتة لعقد جلستها الافتتاحية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. بيد أن الجهود استمرت لتحديد حيز مكتبي مناسب في لاهاي أو غيرها، مع مراعاة عنصر الموظفين المقترحين للمحكمة. ومن بين الخيارات التي يجري النظر فيها أن يكون مقر المحكمة في مبنى إيغون في لاهاي. وقد تفقد مكتب الخدمات العامة هذه الأماكن وقدم تقريرا يفيد بأنه يبدو أن الجناح الغربي من المبنى صالح لاستيعاب الحيز المكتبي للمحكمة إلا أنه يفتقر إلى الحيز اللازم لقاعة المحاكمة. وعلى أساس المناقشات التي أجريت مع ملاك المبنى وممثلي حكومة هولندا، قدم عرض يفيد بأنه إذا وقعت الأمم المتحدة عقد إيجار لمدة أربع سنوات لأماكن في مبنى إيغون، ستبلغ الكلفة الايجارية المؤقتة لمساحة ٤٣٣ ٤ مترا مربعا ٠٠٠ ٤٣٠ دولار لعام ١٩٩٤ و ٠٠٠ ٤٦٠ دولار لعام ١٩٩٥. وسيخضع الايجار في السنوات اللاحقة للتعديل السنوي على أساس تحركات الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية الذي يضعه المكتب المركزي للاحصاءات في هولندا. وقد أبدت الحكومة المضيفة استعدادها لاستيعاب تكاليف الايجار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وإجراء تعديلات على المبنى ستلزم لأغراض الأمن وإمكانية وصول من يستخدمون كراسي المقعدين داخله. وبموجب هذا الترتيب، ستلزم موارد قدرها ٠٠٠ ٦٧٥ دولار لتكاليف الايجار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبالإضافة إلى تكلفة الايجار، يقدر أنه سيلزم مبلغ ٤٠٠ ٣٤٤ دولار للمرافق (١٠٠ ١٣٤ دولار)، ورسوم النظافة والصيانة (٣٠٠ ١٦٦ دولار) وتوفير حيز مرآب تحت الأرض لـ ٢٠ مركبة (٠٠٠ ٤٤ دولار).

٥١ - وفيما يتعلق بقاعة المحاكمة، يجري النظر في امكانية تشييد قاعة محاكمة في منطقة أخرى من مبنى إيغون. بيد أنه يقترح أيضا مواصلة البحث في عام ١٩٩٤ عن غرفة محكمة موجودة حاليا يمكن استخدامها للمحاكمات دون إنفاق مصاريف طائلة من التكاليف الرأسمالية أو الإيجارية. وبناء على ذلك، لا يطلب توفير موارد لإيجار غرفة محكمة في الوقت الحالي.

إيجار وصيانة المعدات وخدمات متنوعة

٥٢ - يقترح أن تغطي الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ١٧٣ دولار إيجار وصيانة المعدات التي ستستخدمها المحكمة. ويقدر أيضا أنه سيلزم توفير اعتماد قدره ٢٠٠ ٢١ دولار لخدمات متنوعة مثل الرسوم المصرفية والتأمين على المركبات ورسوم الشحن.

الاتصالات

٥٣ - على أساس نمط نفقات أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يقترح توفير مبلغ ٠٠٠ ٢٦١ دولار لاحتياجات الاتصالات للمحكمة أثناء فترة السنتين.

اللوازم والمواد

٥٤ - يقترح توفير اعتماد قدره ٠٠٠ ٢٦٤ دولار لتغطية احتياجات المحكمة من اللوازم والمواد.

الأثاث والمعدات

٥٥ - ستشمل الاحتياجات للأثاث والمعدات المقترحة ما يلي: (أ) اقتناء الأثاث ومعدات المكاتب الأساسية للمحكمة (٩٠٠ ٥٤٦ دولار)، (ب) ومعدات تجهيز البيانات والبرامج وتمديد الكوابل لما يقدر بـ ١٠٠ مستعمل (٩٠٠ ٨٧٧ دولار)، (ج) و ٤ مركبات (سيارتان رسميتان ومركبتان للأغراض العامة) للاستخدام في لاهاي، نظرا لدواعي الأمن (٢٠٠ ٢١٥ دولار)، (د) وخدمة المؤتمرات ومعدات الاستنساخ (٤٠٠ ١٧٧ دولار)؛ (هـ) ومعدات تسجيل الفيديو والصوت (٠٠٠ ٢٩٢ دولار).

واو - ملخص الاحتياجات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٥٦ - على أساس الأنشطة والافتراضات الموصوفة أعلاه، يقدر أنه ستلزم موارد في حدود مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٣٣ دولار في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويرد ملخص لهذه الاحتياجات في الصفحات التالية. ويتضمن الجدول ٢ تفاصيل الموارد المقترحة ويعرض في الجدول ٣ ملاك الموظفين المقترح (باستثناء ١١ قاضيا وموظفي خدمة المؤتمرات المقترحين لعام ١٩٩٥). ويقدم المرفق الأول القاب ومستويات وأعداد الوظائف، الواردة في الجدول ٣، في حين يقدم المرفق الثاني معلومات بشأن موظفي خدمة المؤتمرات المقترحين لعام ١٩٩٥ (باستثناء الاحتياجات من الموظفين إذا طلبت محاضر حرفية).

الجدول ٢ - الاحتياجات في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - الدوائر	
مرتبات وبدلات القضاة	٣ ٢٣٨,٨
التكاليف العامة (للقضاة)	٥٣١,٢
السفر في مهام رسمية	٢١,٢
الخبراء/الخبراء الاستشاريون	٥٠,٠
الوظائف المؤقتة	٥٩٨,٨
مجموع ألف	٤ ٤٤٠,٠
باء - مكتب المدعي العام	
الوظائف المؤقتة	١١ ١٤٦,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١١٥,٥
العمل الاضافي	٤٣,٠
الخبراء/الخبراء الاستشاريون	١٠٠,٠
سفر الشهود	٢٤٤,٤
سفر الموظفين	١٠٧,٩
خدمات تجهيز البيانات	٦٠,٠
مجموع باء	١١ ٨١٧,٧
جيم - قلم المحكمة	
الوظائف المؤقتة	٤ ٧٣٦,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٤ ٤٥٣,٠
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤٨٧,٧
العمل الاضافي	٤٦,٥
عقود الخدمات الشخصية	٢٨٢,٣
سفر الموظفين	٢١,٢
الضيافة	١٠,٠
مجموع جيم	١١ ٠٣٦,٨

الجدول ٢ (تابع)

دال -	مستشار الدفاع	
	المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤٠٠,٩
	سفر المتهمين	٥٠,٠
	مجموع دال	
هاء -	دعم البرنامج	
	الترجمة التحريرية التعاقدية	١٠٥,٧
	الترجمة الشفوية التعاقدية	١٤٧,٩
	الطباعة الخارجية	٣٥٢,٨
	ايجار الأماكن وصيانتها	٨٨٥,٣
	المرافق	١٣٤,١
	ايجار المعدات وصيانتها	١٧٣,٢
	الاتصالات	٢٦١,٠
	الخدمات المتنوعة	٢١,٢
	اللوازم والمواد	٢٦٤,٠
	الأثاث والتركيبات	٥٤٦,٩
	معدات تجهيز البيانات	٨٧٧,٩
	معدات خدمة المؤتمرات	١٧٧,٤
	معدات الإعلام	٢٩٢,٠
	المركبات	٢١٥,٢
	مجموع هاء	٤ ٤٥٤,٦
	المجموع الكلي (الف وباء وجيم ودال وهاء)	٣٣ ٢٠٠,٠

الجدول ٣

هيكل الملاك الوظيفي المقترح للمحكمة الدولية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

	وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢	المجموع	فئة الخدمات العامة	موظفو الأمن	المجموع	المجموع الكلي
١ - الدوائر[أ]	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦	-	٦	٦
٢ - المدعي العام	١	-	١	٢	١١	١٣	١٠	٨	٤٦	٢١	-	٢١	٦٧
٣ - قلم المحكمة[ب]	-	١	-	-	٤	٤	٢	-	١١	١٢	١٢	٢٤	٣٥
٤ - مستشار الدفاع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع	١	١	١	٢	١٥	١٧	١٢	٨	٥٧	٣٩	١٢	٥١	١٠٨

(أ) باستثناء ١١ قاضيا.

(ب) باستثناء ٢٨ موظفا من الفئة الفنية و ٢٨ موظف خدمة مؤتمرات من فئة الخدمات العامة مقترحين تحت المساعدة المؤقتة للاجتماعات لعام ١٩٩٥.

خامسا - ما قد ينشأ من احتياجات أخرى للمحكمة

٥٧ - لدى إعداد تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/25704/Add.1) أبلغ الأمين العام المجلس بأن عددا من المواضيع يفتقر الى الوضوح، في ذلك الوقت، مثل مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها، والإيداع في السجن. وعند مواصلة المناقشات مع حكومة هولندا، نوقشت التكاليف الأخرى التي يرجح أن تنشأ فيما يتصل بشغيل المحكمة مثل تكاليف تشغيل مرافق الاحتجاز (الأغذية، التدفئة، الكهرباء، غسل الملابس، والاتصالات). ومن المتوقع أيضا في ضوء الشواغل الأمنية، أن تنشأ احتياجات إضافية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ترتهن بمستوى أنشطة المحكمة خلال فترة السنتين. وهناك جانب آخر من جوانب تشغيل المحكمة وهو مسألة الاحتياجات الإيجارية، اللازمة لتوفير قاعة مناسبة للمحكمة، والمشار إليها في الفقرة ٥٠، ويرجح أن تكون مسوغا لإدراج احتياجات إضافية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥٨ - ولم تقدم طلبات بشأن الاحتياجات من المحاضر الحرفية في ذلك الوقت، نظرا لأن توفيرها يرتهن بما يقرره القضاة بعد صياغة النظام الداخلي للمحكمة وقواعدها المتعلقة بالأدلة من حيث مدى مقبولية الأدلة المسجلة على أشرطة، في دعاوى الطعن. وإذا لزمت محاضر حرفية، فيقدر انه سيلزم موظفون إضافيون لخدمة المؤتمرات، يبلغ عددهم ٢١ موظفا من الفئة الفنية و ١١ موظفا من فئة الخدمات العامة.

٥٩ - وستطلب الى احتياجات إضافية من هذا القبيل تتصل بالمحكمة، وتنشأ خلال عام ١٩٩٤، في سياق التقديرات المنقحة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، ووقتها سيتسنى للأمين العام الاستفادة من شهور التشغيل العديدة للمحكمة، كما يكون قد تم البت في عدد من العوامل مثل مقر المحكمة.

سادسا - تمويل المحكمة

٦٠ - حسبما ذكر أعلاه، فإن الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٤٧:

"تطلب الى الأمين العام أن يقدم أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديرات مفصلة لتكاليف المحكمة الدولية تكون منفصلة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتمول من الأنصبة المقررة، والى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة الدولية، يجري تمويل أنشطتها من حساب منفصل خارج الميزانية العادية؛

"تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى الى تقديم التبرعات الى المحكمة الدولية نقدا وبشكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام".

٦١ - وبناء عليه، سيكون من الضروري بالنسبة للجمعية العامة أن تبت لا بشأن مستوى الموارد التي ستتاح للمحكمة فحسب وإنما أيضا في سبل تمويلها. ويرى الأمين العام أن طابع الأنشطة التي سيضطلع بها يقتضي أن يكون تمويلها الأساسي عن طريق الأنصبة المقررة، وان استكملت عن طريق التبرعات إذا أتيحت. ويتفق هذا مع الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٤٧.

٦٢ - ولا يستبعد القرار إمكانية أن تقرر الجمعية العامة تحميل تكاليف المحكمة على الميزانية العادية. على انه في حالة عدم اتخاذ مثل ذلك القرار، سيكون من الضروري للجمعية العامة أن تأذن بانشاء حساب منفصل خارج الميزانية العادية، وأن تدرج موارد الاعتماد في ذلك الحساب لسنة ١٩٩٣ وللفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن تبت في توزيع النفقات ذات الصلة وتعتمد الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. وبالإضافة الى ذلك، سيكون من الضروري أن يؤذن للأمين العام بإيداع أموال في الحساب من الصندوق العام ريثما يتم تلقي الأنصبة المقررة، نظرا لأنه قد تم بالفعل الدخول في التزامات في عام ١٩٩٣.

سابعا - النتائج

٦٣ - حسبما أشير إليه في الفقرتين ٢١ و ٥٥ أعلاه، تبلغ الاحتياجات المقدرة للمحكمة ٨٠٠ ٤٥٠ دولار و ٠٠٠ ٢٠٠ ٣٣ دولار لفترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ على التوالي. وجدير بالملاحظة أيضا انه فيما يتعلق بالاحتياجات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنها تخضع للتنقيح بعد أن يتم تحديد عدد من المواضيع أو التوصل الى اتفاقات بشأن جوانب معينة.

٦٤ - وتقدر الاحتياجات بالنسبة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالوظائف المقترحة للمحكمة، بمبلغ ٣٠٠ ٧٥٣ ٤ دولار، ويقابلها الإيراد الآتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٦٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧، التي قررت فيه أن تمول أنشطة المحكمة من حساب منفصل خارج الميزانية العادية، الى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة الاحتياجات المقدرة للمحكمة، وتبلغ ٨٠٠ ٦٥٠ ٣٣ دولار، للموافقة عليها والبت بشأن طريقة تمويلها.

المرفق الأول

ملاك الموظفين الأساسيين للمحكمة الدولية

لاهاي، ١٩٩٤-١٩٩٥

الوصف	الرتبة	عدد الوظائف
الدوائر		
سكرتيرو القضاة	ع - ٤	٦
المجموع		٦
مكتب المدعي العام		
المدعي العام	وكيل أمين عام	١
نائب المدعي العام	مد - ٢	١
مساعد خاص	ف - ٥	١
سكرتير	خدمات عامة/رتبة رئيسية	١
مدعي عام	مد - ١	١
مدعون	ف - ٥	٤
مدعون	ف - ٤	٦
مدعون	ف - ٣	٤
مدعون	ف - ٢	٤
محقق عام	مد - ١	١
محققون	ف - ٥	٦
محققون	ف - ٤	٦
محققون	ف - ٣	٥
محققون	ف - ٢	٤

المرفق الأول (تابع)

الوصف	الرتبة	عدد الوظائف
موظف إعلام	ف - ٤	١
مبرمج/محلل	ف - ٣	١
موظفو خدمات عامة	ع - ٤	٢٠
المجموع		٦٧
قلم المحكمة		
المسجل	أمين عام مساعد	١
رئيس إدارة	ف - ٥	١
موظفون قانونيون	ف - ٥	٣
رئيس أمن	ف - ٤	١
موظف شؤون موظفين	ف - ٤	١
موظف ميزانية/مالية	ف - ٤	١
موظف إدارة مباني	ف - ٤	١
موظف مشتريات/نقل	ف - ٣	١
موظف عمليات حاسوب	ف - ٣	١
حراس أمن/سائقو مركبات	ع - ٤	١٢
موظفو خدمات عامة	ع - ٤	١٢
المجموع		٣٥
المجموع الكلي (فيما عدا ١١ قاضيا)		١٠٨

المرفق الثاني

موظفو خدمة المؤتمرات

عام ١٩٩٥ فقط

المرفق الثاني (تابع)

الوصف	الرتبة	عدد الوظائف
رئيس شؤون مؤتمرات	ف - ٥	١
رئيس، خدمات اجتماعات	ف - ٣	١
مراجعون	ف - ٥	٥
مترجمون شفويون	ف - ٤	١٠
موظفو مصطلحات	ف - ٤	٢
موظف مراقبة وثائق	ف - ٤	١
مترجمون تحريريون	ف - ٣	٨
المجموع الفرعي		٢٨
كتبة مراجع	خدمات عامة/رتبة رئيسية	٢
موظف مؤتمرات	خدمات عامة/رتبة رئيسية	١
كتبة مراقبة وثائق	خدمات عامة/رتبة رئيسية	٤
مشرف، مجهز نصوص	خدمات عامة/رتبة رئيسية	١
كاتب أقدم لتوزيع الوثائق	خدمات عامة/رتبة رئيسية	١
كتبة استنساخ	ع - ٥	٢
مجهز نصوص	ع - ٥	٨
كتبة توزيع وثائق	ع - ٤	٤
موظفو سكرتارية	ع - ٤	٥
المجموع الفرعي		٢٨
المجموع الكلي		٥٦